



# المراجعة الدورية الشاملة: السودان

## الدورة الثانية

### تقديم موجز لأصحاب المصلحة

منظمة الكرامة، 18 سبتمبر 2015

1. مقدمة
2. والدستوري التشريعي الإطار
3. الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان
4. التعذيب
5. المحاكمات غير العادلة
6. حريات التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي

## 1. مقدمة

1. بمناسبة أول مراجعة دورية شاملة لها سنة 2011 ، قامت جمهورية السودان بقبول أغلب توصيات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وصرحت باعتمادها ضمان حماية حقوق الإنسان في دستورها الجديد. لذلك يسלט التقرير الحالي الضوء على ما تم تحقيقه في السودان، خاصة ما يتعلق بالتعذيب والمحاكمات غير العادلة وإفلات المنتهكين لحقوق الإنسان من العقاب وحرية التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات والاجتماع السلمي.
2. منذ الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة وهذا البلد الذي يبلغ تعداد سكانه 34 مليون يعيش على وقع المشاكل السياسية والاجتماعية . فرغم توقيع اتفاقية سلام<sup>1</sup> سنة 2005 بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان<sup>2</sup> تتواصل المعارك بين الفصائل المتمردة والجيش، بينما يظل وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراع صعبا للغاية<sup>3</sup>. فقد أرغمت المواجهات المسلحة في أقاليم دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردوفان آلاف الأشخاص على مغادرة مساكنهم.
3. ولا تزال عواقب استقلال جنوب السودان يوم 9 يوليو 2011 واضحة في السودان بسبب المشاكل التي لازالت عالقة بين الطرفين. لذلك تظل ظروف عيش السودانيين مثيرة للقلق وتظل حقوق الإنسان تنتهك على نطاق واسع. فرغم الالتزامات العديدة التي أخذتها السلطات على عاتقها، لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس في هذا المجال ولا زالت القوانين المقيدة التي تم انتقادها خلال الاستعراض الدوري الشامل سارية المفعول .

## 2. الإطار التشريعي والدستوري

4. السودان جمهورية اتحادية يرأسها الفريق عمر البشير منذ الانقلاب العسكري لسنة 1989 ، وتم إعادة انتخابه في أبريل 2015 ، وكذا حزب المؤتمر الوطني عقب انتخابات رئاسية وتشريعية قاطعتها المعارضة وتعرضت للانتقاد على الصعيد الدولي<sup>4</sup>.
5. تم إطلاق مسلسل صياغة دستور جديد سنة 2011 لكنه لم يخرج إلى الوجود لحد الساعة في صيغته النهائية . فقد فشل الحوار الوطني الذي انطلق بين حزب المؤتمر الوطني وأحزاب المعارضة في هذا الاتجاه بسبب التحرشات المتواصلة التي تمارسها السلطات وجهاز الأمن والمخابرات ضد المعارضين السياسيين. ويظل الدستور المؤقت لسنة 2005 ساري المفعول باعتباره يتضمن ميثاقا للحقوق الأساسية ويكفل عددا معينا من الحريات للمواطنين السودانيين. وقد قامت السلطات بتبني خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة من 2013 إلى 2023<sup>5</sup> تستهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البلاد والقيام بإصلاحات تشريعية في هذا الاتجاه. لكن رغم هذه الجهود، من الواضح عدم تحقق أي إصلاح حقيقي وتواصل الانتهاكات الحقوقية داخل السودان.

## 3. الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان

6. لقد قام السودان بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1986، لكنه لم يصادق على بروتوكوله الاختياري، ورفض التوصيات الموجهة إليه بهذا الخصوص خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول<sup>6</sup>. وقامت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها 111 المنعقدة في يوليو 2014<sup>7</sup>، بمراجعة تقرير البلاد الدوري الرابع بشأن تفعيل العهد ، لكن لحد الساعة، لم يقدم السودان تقرير المتابعة المتعلق بالخلاصات النهائية

<sup>1</sup> اتفاقية السلام الشامل

<sup>2</sup> الحركة الشعبية لتحرير السودان

<sup>3</sup> MSF Belgique, [Sudan: Brussels-based operational centre of MSF stops emergency medical aid following government's systematic denial of access](#)

<sup>4</sup> (السودان : بروكسل - مركز عمليات أطباء بلا حدود يوقف مساعدته الطبية بعد منع وصولها بشكل منهجي من طرف الحكومة) ، 22 يناير 2015.

<sup>5</sup> وفد الاتحاد الأوروبي في جمهورية السودان ، بلاغ صحفي:

[Declaration by the High Representative on behalf of the European Union on the lack of a conducive environment for the upcoming elections in Sudan](#) (تصريح الممثل السامي نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن عدم وجود بيئة مواتية للانتخابات المقبلة في السودان) ، 9 أبريل 2015.

<sup>6</sup> بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

<sup>7</sup> التوصية رقم 83.3 (سويسرا) والتوصية رقم 83.6 (إسبانيا) بصفة خاصة. انظر: مجلس حقوق الإنسان ، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة

الدورية الشاملة ، السودان ، الإضافة 1، A/HRC/18/16/Add.1 ، 16 سبتمبر 2011.

<sup>7</sup> مجلس حقوق الإنسان ، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري للسودان ، CCPR/C/SDN/CO/4، OHCHR ، 19 أغسطس 2014.

للجنة الذي كان من المفترض أن تتوصل به هذه الأخيرة في يوليو 2015. والسلطات ملزمة بتقديم تقريرها الدوري المقبل في يوليو 2017.

7. قام السودان بالتوقيع على معاهدة مناهضة التعذيب يوم 4 يونيو 1986 دون المصادقة عليها رغم قبوله بالتوصيات التي دعت له ذلك<sup>8</sup> خلال الاستعراض الدوري الشامل. كما لم يصادق السودان على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. و يتابع الرئيس السوداني منذ 2009 بتهمة ارتكابه لجرائم دولية، لكن السلطات السودانية ترفض دائما التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية منتهكة بذلك القرار 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>9</sup>. ثم إن السودان لم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
8. في سنة 1993، تم تعيين خبير حقوقي مستقل يعنى بحقوق الإنسان في السودان وتم تجديد ولايته بانتظام من طرف مجلس حقوق الإنسان<sup>10</sup> الذي قدم إليه تقريره. ورغم أنه لم يتمكن من القيام بكل الزيارات التي اعتزمها بسبب "إكراهات أمنية وإدارية"، فقد نوه بتعاون السلطات الدائم أثناء قيامه ولايته<sup>11</sup>. وسيقدم تقريره المقبل خلال الدورة 30 لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2015.
9. قبل السودان زيارة مختلف الإجراءات الخاصة لكنه كان يرفض باستمرار زيارة [الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي](#)<sup>12</sup>. وإذا كانت السلطات قد ردت في أغلب الأحوال على النداءات العاجلة لإجراءات للأمم المتحدة الخاصة ، فإن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عبر عن أسفه لكون الأجوبة المقدمة "لا تستجيب على نحو كاف للمخاوف التي أثبتت في البلاغ الأول"<sup>13</sup>.

#### 4. التعذيب

10. للتذكير فإن السودان لم يصادق على معاهدة مناهضة التعذيب ولم يصرح عن رغبته في القيام بذلك. ويظل البلد مقيدا بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بالدستور المؤقت لسنة 2005 الذي لا يحدد مع ذلك بدقة مفهوم التعذيب. ولا تنص القوانين السودانية على الضمانات المقررة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع ، مما يمنع فعليا أية وقاية فعالة ضد هذه الظاهرة ويساعد على ترسيخ الإفلات من العقاب لفائدة الجناة. فالقانون الجنائي لسنة 1991 يحظر التعذيب دون تعريفه مع التنصيص على عقوبات قصيرة المدى في حق الجناة<sup>14</sup>.
11. تتواصل الممارسة الممنهجة والشاملة للتعذيب في السودان ، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الصراعات<sup>15</sup>. فالقانون السوداني ينص بذاته على أنواع مختلفة من العقوبات البدنية المناهضة للمعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب مثل الجلد والرجم. وقد لقي العديد من المحتجزين حتفهم أثناء اعتقالهم بعد تعرضهم لعقوبات بأمر من المحاكم، في انتهاك صارخ للحق في الحياة<sup>16</sup>.
12. إن جهاز الأمن والمخابرات هو الجهاز المسؤول عن معظم أفعال التعذيب الموثقة في البلاد دون خشية من العقاب<sup>17</sup>، بسبب قانون الأمن الوطني لسنة 2010 الذي أوصلت العديد من البلدان بإلغائه خلال الاستعراض الدوري

<sup>8</sup> قبل السودان التوصية 83.5 (البرازيل) وجزئيا التوصية 83.14 (أستراليا).

<sup>9</sup> م.أ.م. ، الاجتماع 518، القرار 1593، S/RES/1593 (2005) ، 31 مارس 2005.

<sup>10</sup> السيد أرنستيد نونونسي هو صاحب الولاية الحالية.

<sup>11</sup> مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الخبير المستقل المعني بوضعية حقوق الإنسان بالسودان، مسعود بدرين ، نسخة منشورة ، A/HRC/27/69 ، 4 سبتمبر 2014 ، الفقرة 4.

<sup>12</sup> تم إرسال التذكير في 2008، 2009، 2010 و 2011.

<sup>13</sup> ترجمة غير رسمية. انظر: مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز أرنستو، إضافة، [Observations sur les communications transmises aux Gouvernements et réponses reçues](#)

(ملاحظات حول البلاغات المرسله إلى الحكومة والردود التي تم التوصل بها) ، A/HRC/28/68/Add.1 ، 5 مارس 2015 ، الفقرة 499.

<sup>14</sup> المادة 115: "كل شخص من ذوي السلطة العامة، يقوم بإجراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو لنلا يدلي بأي معلومات في أي دعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً".

<sup>15</sup> م.ع.ج. | ، [UN report reveals "endemic impunity" in Darfur](#) (تقرير الأمم المتحدة يكشف عن حصانة متوطنة في دارفور) ، 21 أغسطس 2015.

<sup>16</sup> المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام ، [Detainee Die Following Detention and Flogging by Public Order Court in Port Sudan](#) (وفاة معتقل بعد احتجازهم وجلدهم من قبل محكمة النظام العام في بور سودان) ، 8 أغسطس 2014.

<sup>17</sup> المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام ، [Excessive force, mass arbitrary detentions, ill-treatment and torture used to crack down on popular protests in Sudan](#) (استعمال القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية الجماعية، وسوء المعاملة والتعذيب لسحق الاحتجاجات الشعبية في السودان) ، يوليو 2012، ص 10.

الشامل<sup>18</sup> والذي يمنح سلطات واسعة في مجال الاعتقال والاحتجاز لجهاز الأمن والمخابرات، وينص على إفلات الضباط من العقاب في حال شططهم في استعمال السلطة<sup>19</sup>. كما أن هذا المبدأ متضمن في قانون القوات المسلحة لسنة 2007<sup>20</sup> وقانون الشرطة لسنة 2008<sup>21</sup>. ولذا ، سجلت العديد من حالات التعذيب أثناء الاحتجاز بما فيها الاعتداءات الجنسية<sup>22</sup>. كما أن قانون الإثبات لسنة 1994 لا يرفض الأدلة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح، بل يسمح بالأخذ بها "متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة" ، وهو ما يترك الباب مفتوحاً أمام تأويل القضاة<sup>23</sup>، والقبول بالاعترافات التي تحصل عليها بواسطة التعذيب خلال المحاكمات<sup>24</sup>.

13. يتم استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين بصفة خاصة ويقعون ضحايا لأفعال التعذيب والمعاملة السيئة<sup>25</sup> من طرف جهاز الأمن والمخابرات. كما أن السلطات تلجأ كثيراً للقوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية، مما يمكن اعتباره شكلاً من أشكال المعاملة السيئة<sup>26</sup>. وأخيراً، لا تقوم السلطات بالتحقيق في ادعاءات التعذيب أو عندما يتم تقديم شكاوى، مما يجعل سبل الانتصاف الداخلية غير فعالة<sup>27</sup>. كما أن القانون ينص إضافة إلى ذلك على نظام قضائي استثنائي مكلف بمقاضاة ضباط الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات. وهذا الجهاز الاستثنائي لا يستجيب لشروط الاستقلالية والحياد.

#### 14. توصيات :

أ. المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومطابقة قوانينها للمعايير الدولية الوجيهة،  
ب. إلغاء قانون الأمن الوطني لسنة 2010 وقانون القوات المسلحة لسنة 2007 وقانون الشرطة لسنة 2008،  
ت. متابعة مقترفي أفعال التعذيب والمعاملة السيئة و ضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا.

#### 5. المحاكمات غير العادلة

##### 1.5 الاحتجاز التعسفي

15. بموجب قانون الأمن الوطني، يمكن لجهاز الأمن والمخابرات أن يعتقل أي فرد دون أي اشتباه مشروع في ارتكابه لمخالفة جنائية. ويمكن احتجازه بعد ذلك مدة 45 يوم متتالية دون إدانة وفي سرية تامة دون إلزامية مثوله أمام أي قاض خلال الأشهر الأربعة والنصف التي تعقب اعتقاله. ويتم تسخير هذا القانون القمعي ضد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>28</sup>. وحتى في حالة عدم وجود مجال لتطبيق هذا القانون ، فقد نددت المنظمات المحلية والدولية بالعديد من الاعتقالات التعسفية .

16. لا تحدد القوانين السودانية إذا كان من اللازم مثول فرد ما أمام القاضي خلال 48 ساعة التي تلي اعتقاله وغالباً ما يتم حرمان المواطنين من حقهم في اللجوء إلى محام خلال استنطاقهم. من جهة أخرى، أحدث قانون الإرهاب

18 لم يقبل السودان التوصية 83.21 (المسا) والتوصية 83.22 (فرنسا) والتوصية 83.23 (كندا) والتوصية (إيرلندا) 83.24 والتوصية 83.25 (الجمهورية الكورية) والتوصية 83.26 (سويسرا) والتوصية 83.27 (المملكة المتحدة).

<sup>19</sup> المادة 52 من قانون الأمن الوطني لسنة 2010

<sup>20</sup> المادة 42 (2).

<sup>21</sup> المادة 45 (1).

<sup>22</sup> منظمة العفو الدولية ، [Restrictions on Freedom of Opinion and Expression Persist in Sudan](#) (القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير لا تزال قائمة في السودان) ، أبريل 2012.

<sup>23</sup> المادة 10 من قانون الإثبات.

<sup>24</sup> انظر: فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة ، الرأي رقم 38/2008 (السودان) ، 24 نوفمبر 2008، ص 170، الفقرة 16.

<sup>25</sup> ريدريريس والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام ، [Sudan's human rights crisis: High time to take article 2 of the Covenant seriously, Submission to the UN Human Rights Committee ahead of its Examination of Sudan's Fourth Periodic Report under the International Covenant on Civil and Political Rights](#) (أزمة حقوق الإنسان في السودان: جان الوقت لانخاذ المادة 2 من العهد على محمل الجد، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قبل نظرها في التقرير الدوري الرابع السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ، يونيو 2014.

<sup>26</sup> نفسه.

<sup>27</sup> اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منعم الجاك وعثمان حميدة وعامر سليمان ضد السودان ، البلاغ رقم 379/09 ، قرار المقبولة ، أغسطس 2012.

<sup>28</sup> مثلاً، تم اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في ديسمبر 2014 عند عودتهم من أديس أبابا حيث وقعوا على نداء السودان، وهو إعلان من المجتمع المدني يهدف إلى إصلاح البلاد والتقدم نحو ديمقراطية حقيقية. وقد تم اعتقالهم في سرية طيلة عدة أيام قبل إدانتهم من طرف جهاز الأمن والمخابرات قبل إطلاق سراحهم دون تهمة في أبريل 2015. انظر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان : [Sudan: Release of human rights defender Dr. Amin Mekki Medani and political activists Faruq Aby Eissa and Farah Ibrahim Alagar](#) (السودان : إطلاق سراح المدافع عن حقوق الإنسان د. أمين مكي مدني والناشطين السياسيين فاروق أبو عيسى و فرح إبراهيم العكار) ، 13 أبريل 2013.

لسنة 2001 الذي لا يعرف الإرهاب بشكل واضح<sup>29</sup> منظومة من المحاكم الخاصة<sup>30</sup> قام كل من رئيس المحكمة العليا ووزير العدل بتحديد قواعدها الإجرائية، مما يشكل خرقاً سافراً لمبدأ فصل السلطات. فهي تسمح بالمحاكمات الغيابية وتفتح الباب في وجه هذه المحاكم لإدانة المتهمين استناداً إلى اعترافات لا يتم الاهتمام بطرق الحصول عليها. وقد تم مثول مئات الأفراد أمام هذه المحاكم منذ 2011<sup>31</sup>. وأخيراً، تظل ظروف الاحتجاز مثيرة للجدل، فالسجون مزدحمة، وهي تفتقر إلى قواعد الصحة والسلامة والسجناء محرومون من العناية الطبية والغذاء والماء.

## 2.5 المحاكمات العسكرية

17. وسع التعديل الذي أدرج سنة 2013 على قانون القوات المسلحة لسنة 2007، صلاحيات المحاكم العسكرية السودانية لتشمل محاكمة المدنيين<sup>32</sup>. فهو يحدد لائحة من 16 مخالفة يمكن أن تقود أي مدني أمام هذه المحاكم، منها الجرح المتعلقة "بنشر معلومات مزيفة" أو تلك التي تستهدف "زعزعة النظام الدستوري"، وهي التعابير التي تشمل كل أصناف المعارضين والصحفيين. وطبقاً لذلك، تمت إدانة 9 أشخاص بالسجن 7 سنوات من طرف محكمة عسكرية في سبتمبر 2014<sup>33</sup>.

## 18. توصيات :

- أ. إلغاء القانون المؤسس لاختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين،
- ب. مطابقة قانون الإرهاب لسنة 2001 والقواعد الإجرائية للمحاكم الخاصة وكذا مواد القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع القواعد الدولية ذات الصلة،
- ت. ضمان مطابقة ظروف الاحتجاز القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## 6. حريات التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي

19. إن مختلف القوانين التي تم ذكرها تؤسس لعدة انتهاكات تقمع الممارسة الحرة لحرية التعبير. وهكذا تم حظر وحجز العديد من الصحف من طرف جهاز الأمن والمخابرات خلال السنوات الأخيرة<sup>34</sup>، مما يمكن اعتباره شكلاً واضحاً من الرقابة الفعلية، وتم اعتقال عدة صحفيين<sup>35</sup>. كما أصبح من الصعب بالنسبة لوسائل الإعلام المستقلة أن تشتغل بحرية في البلاد وتحصل على تراخيص. ورغم الانتقادات والدعوات المتكررة إلى إصلاحه خلال الاستعراض الدوري الشامل، التي قبل بها السودان<sup>36</sup>، لم يتم تعديل قانون الصحافة لسنة 2009 ولا زالت موادها المقيدة للحريات سارية المفعول<sup>37</sup>.

20. كما تطبق هذه القيود أيضاً على حرية التظاهر السلمي. ففي سنة 2013، تم اعتقال 700 شخص على الأقل وتم قتل العديد منهم خلال مظاهرات سلمية، في انتهاك صارخ للحق في الحياة وحرية الاجتماع السلمي<sup>38</sup>. أما فيما يخص حرية تشكيل الجمعيات، فإن القانون المتعلق بالعمل الإنساني والتطوعي لسنة 2006 يقيد بشدة

<sup>29</sup> انظر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، [Counter-Terrorism Measures and Human Rights: Keys for Compatibility, Human Rights Violation in Sub-Saharan African Countries in the Name of Counter-Terrorism: A High Risks Situation, \(تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: مفاتيح للتوافق، انتهاك حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى باسم مكافحة الإرهاب : وضعية محفوفة بالمخاطر الكبرى\)](#)، 2007، ص 11.

<sup>30</sup> المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب. انظر: [Transitional Justice, Human Rights Perspective for Sudan](#) (تدابير العدالة الانتقالية، آفاق حقوق الإنسان في السودان) ، منشورات أشكات، 2011.

<sup>31</sup> ريدريسن، أ. ه. ،  
<sup>32</sup> مرصد حقوق الإنسان ،

[Sudan: New Law Allows Military Trials of Civilians, Repeal Amendments to Armed Forces Law](#) (السودان : قانون جديد يسمح بمحاكمة المدنيين عسكرياً ، إلغاء تعديلات قانون القوا المسلحة) ، 9 يوليو 2013.

<sup>33</sup> دبانغا ، [Nine civilians sentenced by Sudan military court](#) (إدانة تسعة مدنيين من طرف محكمة عسكرية سودانية) ، 18 سبتمبر 2014.

<sup>34</sup> الغارديان ، [Sudan seizes print runs of nine newspapers in media crackdown](#) (السودان يقوم بحجز النسخ المطبوعة لتسع صحف ضمن حملة ضد وسائل الإعلام) ، 25 مايو 2014

<sup>35</sup> لجنة حماية الصحفيين ، [Journalist arrested in Sudan, held without charge](#) (اعتقال صحفيين في السودان واحتجازهم دون تهمة)

28 أكتوبر 2014.

<sup>36</sup> انظر التوصيتين 83.28 (النمسا) و 83.29 (كندا).

<sup>37</sup> مكتبة الكونغرس، [Sudan: Controversial Press Law Approved by Parliament](#) (السودان: موافقة البرلمان على قانون الصحافة المثير للجدل) ، 15 يونيو 2009.

<sup>38</sup> السودان تربيون ، [Amnesty International says more than 200 killed in Sudan protests](#) (منظمة العفو الدولية تقول بأن أكثر من 200 قتلوا في احتجاجات السودان) ، 4 أكتوبر 2013.

الجمعيات الإنسانية والمجتمع المدني عموماً، بالتأسيس لمراقبة من قبل السلطات<sup>39</sup>. كما تقوم أجهزة الأمن والمخابرات بالمراقبة الحثيثة للمنظمات غير الحكومة، بحيث تم إغلاق العديد منها خلال الأشهر الأخيرة<sup>40</sup>.

## 21. توصيات :

- أ. ضمان الممارسة الحرة لحريات التعبير والرأي وتشكيل الجمعيات والاجتماع السلمي،
- ب. مطابقة قانون حرية الصحافة لسنة 2009 والقانون المتعلق بالعمل الإنساني والتطوعي لسنة 2006 للمعايير الدولية،
- ت. إطلاق سراح الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين المحتجزين بشكل تعسفي.

<sup>39</sup> (منظمة العفو الدولية، السودان: ترسخ القمع، حرية التعبير وتشكيل الجمعيات تتعرض لهجمة غير مسبوقة) [Sudan: Entrenched Repression, Freedom of Expression and Association under Unprecedented Attack](#) ، 2 أبريل 2015.

<sup>40</sup> نفسه.